محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ القاضي بما يلي:

١- عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بحدود المادة ٤ من قانون الإقامة وشؤون الأجانب وعملاً بأحكام المادة ٣١ من ذات القانون حبسه لمدة شهر واحد والرسوم.

٢- عمـلاً بأحكـام المـادة ١٧٧ مـن الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ٤ من قانون الإقامة وشؤون الأجانب وعملاً بأحكام المادة ٣١ من ذات القانون حبسه لمدة شهر والرسوم.

٣- عمـلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات.

عطفـاً علـى مـا جاء بقرار التجريم تقـرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبـات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

lawpedia.jo

ولإســـقاط الحـــق الشخصـــي من قبل شقيق المغدور المدعو
عن المجرم المذكور على الصفحة ٧ من المحضر باعتباره أحد ورثة المغدور
كما هو ثابت من صورة حصر ورثته المحفوظ في الملف
وكذلـــك الإقـــرار الصادر عنه بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم والذي يفيد
إســـقاطه لحقه الشخصي بصفته المذكورة في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٨٢ محكمة الجنايات
الكـــبرى والمصـــادق على صحة التوقيع ووقوع المصالحـــة من قبل المحامي
بصفته وكيلاً عن بصفته الشخصية وبصفته وكيلا
عـــن ورثـــة المـــرحوم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة
التقديرية.

لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضع المجرم المذكور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

lawpedia.jo

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في عدم مراعاتها لأحكام المادة (٧٤) من قانون العقوبات إذ لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة وهـــذا واضح من قناعة محكمة الجنايات الكبرى لواقعة .. وقام بتسليم سبع شوالات من الحشيش في الصفحة الخامسة من قرار الحكم السطر الثاني والثالث.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ، حيث لم يرد في بينة النـــيابة أي دليل مادي أو قانوني يدل على وجود القصد الجرمي لدى المميز وليس هـــناك أية دوافع من عداوة سابقة أو خلاف سابق أو أية مقدمات تدل على اتجاه نية الممـــيز إلـــى إزهاق روح المجني عليه أو أية نية سابقة أو معاصرة أو لاحقة على مجرد ارتكاب الفعل الجرمي (اطلاق النار) بقصد قتل المجني عليه.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى ، بخصوص عـــدم تعديل وصف التهمة من جناية القتل القصد إلى جناية القتل غير القصد خلافاً

لأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات حيث ذكرت في الصفحة السابعة من قرار الحكم وفي الفقرة الأخيرة ... ولم يقدم عليه أية بينة لا سيما وان بينة النيابة أشارت إلى أن فعل إطـــلاق النار تم دون شعور من المميز وفقاً لما ورد بشكل خاص بالأقوال المنسوبة إلى المميز أمام الضابطة العدلية.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لمحكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المــتهـــم – المميز – جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانـــون العقوبات وجنحة دخول البلاد بصورة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (٤) مـــن قانـــون الإقامة وشؤون الأجانب إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء محاكمته عما اسند إليه.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها في هذه القضية المتضمن ما يلي:

١- تجريم المتهم – المميز – بجناية القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبـــات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف مخفّضة

مـــن الأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة لإسقاط ورثة المغدور لحقهم الشخصي عن المتهم – المميز.

٢- إدانـــة المـــتهم بحـــدود المادة (٤) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

عملاً بالمادة (٣١) من القانون ذاته وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف .

وتـــتلخص وقائع هذه القضية كما استخلصتها وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى بأنـــه وفي منتصف الشهر الثامن من عام ٢٠٠٢ وبحدود الساعة الواحدة والنصف تمكن المتهم والظنين من دخول أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بصورة غير مشروعة وبحدود الساعة الرابعة صباحاً التقيا بالمغدور عن طريق حدود المدورة والذي كان يقود السيارة الجيب لاندكروز والتي تعود للظنيـــن وذهبوا سوياً باتجاه معان لغايات الالتقاء بالمدعو في منطقة الجفر وأقاموا عنده لغاية الساعة الثانية عشر ظهراً وقام بتسليم سبع شوالات من الحشيش وقطعـــة ســـلاح ، ثم توجهوا إلى الحدود الأردنية السعودية إلا انهم لم يتمكنوا من دخول الأراضـــي الســـعودية بسبب انتشار دوريات حرس الحدود بكثرة في المنطقة وطلبوا من المدعـــو إعادة هذه المادة وطلب منهم مقابلته في الطريق المؤدي إلى المدورة معان وأثـــناء وجودهم في بطن الغول حضر المدعو وتوجهوا جميعاً إلى داخل الصحراء بحدود (٢) كيلومتر ، وأثناء جلوسهم قام المتهم – المميز – بإحضار البندقية والتي كانـــت موجودة داخل السيارة وقام بإطلاق ثلاث عيارات نارية على المغدور وثم نقله إلى مستشفى معان وتبين انه أصيب بمقذوفين ناريين مدخل احدهما في يمين الجبهة وتســـبب بكسر الجمجمة وتهتك النصف الأيمن للدماغ والنزيف به وتحت اغشيته واستقر المقـــذوف بمـــادة الدماغ على شكل شظية مهشّمة غير منتظمة وكان اتجاه الإطلاق من الأمـــام واليمين إلى الخلف واليسار وبمستوى أفقي تقريباً وكان المقذوف الثاني في أعلى مقدمـــة الســـاق اليمـــنى وخرج من اسفل مقدمة الفخذ الأيمن متسبباً بكسور عظم الفخذ والقصبة مما أدى إلى وفاته نتيجة تهتك الدماغ والنزف به وتحت اغشيته نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر.

lawpedia.jo

وفـــي ذلك وعن أسباب التمييز والمنصبة على الطعن بالحكم المميز من حيث عدم ســـلامة النتـــيجة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى إذ أن المتهم المميز لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة وأن فعله يشكل جنحة القتل من غير قصد خلافاً لأحكام المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات وان نية القتل غير متوفرة لديه.

إن الطعـــن على هذا الوجه مردود ذلك انه لم يرد دليل على أن المتهم – المميز – كان بحالة لا وعي عند ارتكابه لما قام به من أفعال والمتمثلة بذهابه من المكان الذي كان يجلـــس فـــيه مع المجني عليه وأشخاص آخرين إلى السيارة وإحضار البندقية التي كانت موجودة بداخلها وقيامه بإطلاق ثلاثة أعيره نارية منها على المغدور أصابت إحداها يمين الجـــبهة وتسببت بكسر الجمجمة وتهتك النصف الأيمن للدماغ والنزف فيه وتحت اغشيته واستقر المقذوف بمادة الدماغ مما أدى لوفاته .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى استظهرت نية القتل لدى المتهم – المميز – من طبـــيعة الاعـــتداء والوسيلة المستعملة – البندقية – وهي سلاح ناري قاتل بطبيعته ومن كيفـــية استعمالها بتصويب البندقية إلى جسم المجني عليه واطلاق العيارات النارية عليه ومن مكان الإصابة في راس المجني عليه والذي يعتبر من المقاتل ونتائج الفعل الذي أدى إلى وفاته وانتهت إلى أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه وأن أفعالـــه هذه استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمتنا وبما لها من صلاحية في نظر هذه القضية موضوعاً بمقتضى الفقـــرة (ج) مـــن المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقرّ المحكمة المذكورة على النتيجة التي توصلت إليها ولا ترى مبرراً للتدخل في ذلك.

وعلـــيه يكون الحكم المميز القاضي بتجريم المميز بجناية القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات لا يخالف القانون ويكون هذا الطعن مستوجباً للرد.

أمـــا عـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد بين الحكم واقعة الدعوى ودلل على توافـــر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مـــن شـــانها أن تـــؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقـــانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وصدر عن محكمة لها

ولايـــة الفصل في الدعوى كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني فيكون الحكم المميز موافقاً للقانون من جميع جوانبه ومستكملاً لشرائطه القانونية مستوجباً التصديق.

وعليه نقرر رد التمييز المقدم من المحكوم عليه وتأييد الحكم .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٨م

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo